

نور على الدرب 340 من المجموعة الأولى للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في إذاعة القرآن الكريم نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه أصحاب الفضيلة العلماء عن أسئلة المستمعين. الحلقة الثالثة والاربعون. اه في الواقع ضمن رسالته بعض الاسئلة يقول في سؤاله الاول - 00:00:00

انه قد انقطع عن اداء الصلاة والصيام لمدة سنتين ونصف بسبب مرض الشلل النصفي الذي اصابه. واستمر معه خلال هذه المدة وبعدها استطاع الجلوس وبعض الحركة اليسيرة فعاد الى اداء الصلاة والصيام حسب قدرته. ولكنه متآلم بالنسبة - 00:00:30 في السنتين والنصف الماضيتين بسبب تركه للصلاه والصيام خلالها. ولا يستطيع القضاء فما العمل وماذا يجب عليه؟ بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاه والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه وبعد. فان المريض يصلى على حسب حاله ان قياما ان كان 00:00:50 يستطيع -

او قعودا ويومي بالركوع والسجود او على جنبه ويومي كذلك بالركوع والسجود. فترك الصلاه في فترة المرض خطأ منك ما دام ان عقلك ثابت وتفكيرك موجود فانك تصلي على حسب حالك. لا يكلف الله نفسها الا وسعها. تصلي بحسب مقدرتك ولو على جنب وتؤمن 00:01:10 رأسك بالركوع والسجود تكون متوجها الى القبلة او مستلقيا ورجلاك الى القبلة وتكون مستقبلا برأسك ووجهك الى القبلة وتؤمن

بالركوع والسجود. الحاصل ان المريض لا يترك الصلاه ما دام عقله موجودا وتفكيره سليمان فانه يصلى على حسب حاله وتركه للصلاه 00:01:34 وانت تستطيع ان تصليها ولو -

على الصفة التي ذكرناها ترك لها خطأ ويجب عليك قضاها وتقضيها على حسب استطاعتك. ان استطعت ان تقضيها متتابعة 00:01:59 وجميعا فانه يجب ذلك والا تقضيها على حسب ما تستطيع ولو وزعتها مثلا على الايام حسب استطاعتك حتى آآ تؤدي - بها حتى تقطيها جميعا ولو في فترات آآ تقطي في كل فترة ما يمكنك فانه يجب عليك ذلك. اما صيام فان الله سبحانه وتعالى رخص للمريض ان يفطر اذا كان الصيام يشق عليه او يضيق عليه المرض - 00:02:19

ولكن يجب عليه القضاء فيجب عليك ايضا قضاء الصيام الذي تركته في فترة المرض ويكون القضاء على حسب استطاعتك. ان استطعت ان متوايا قضيتها والا يجوز لك ان تقضيه متفرقا على حسب استطاعتك. وما دام والحمد لله انك الان تصلي اداء وتصوم 00:02:38 اداء -

فانها باستطاعتك ايضا ان تصلي القضاء وان تصوم القضاء الذي عليك. ويكون ذلك على حسب استطاعتك والصفة التي لا تشق عليك 00:02:58 مستقبلا والله تعالى اعلم. جزاك الله خيرا. اه بالنسبة للصيام يبدو انه حتى وقت ارساله الرسالة لم يصم - في عجزه عن الصيام فهل يعتبر مرضه هذا مما لا يرجى برأه؟ هو يقول انه يصوم قضاء انا سمعت في سؤاله انه يصوم الان قضاء اداء انه يقول عاد الى - 00:03:18

اثناء الصلاه والصيام يكمن مزمنا ولا يستطيع معه الصيام ولا يرجى شفاء لهذا المرض فانه يطعم عن كل يوم مسكونا. نعم. لكن 00:03:29 هو يقول انه -

عادت اليه استطاعته للصيام. نعم يطعم اه في حالة الاطعام يطعم عن الماضي وعن الحاضر فيما لو يطعم هل عليه شهر رمضان؟

نعم، يطعم عن كل صوم تركه من رمضان الماضي - 00:03:49

الحاضر. كل الصوم الذي تركه وهو لا يستطيع قضاءه لزمانة المرض معها انه يطعم عن كل يوم مسكتنا. نعم. اه سؤاله الثاني يقول يجمع بين الظهر والعصر والعشاء والمغرب وبالتالي لمن يتعذر على حكم ذلك اما قضية التيمم فنعم يجوز للمريض - 00:04:02

اذا كان يشق عليه الوضوء ما كان لا يستطيع الوضوء من اجل المرض فانه يتيم لان الله سبحانه وتعالى رخص للمريض الذي لا يستطيع الوضوء ان يتيم لكل صلاة او اذا تيمم ولم ينتقض ولم ينتقض وضوءه فانه يصل بالتيمم ولو عدة صلوات لان حكمه على الصحيح - 00:04:22

الحكم الوضوء. نعم. ما دام انه لم يحصل معه ناقض الوضوء فانه يتيم يكون باقيا يصل به كل الصلوات التي تمر عليه وهو عليك يا ام مهج. نعم. اما اذا كان يستطيع الوضوء فانه يجب عليه ان يتوضأ ولو كان مريضا. وحتى ولو كان بواسطة من يعينه على - 00:04:42

ذلك فانه يجب عليه ان يتوضأ اذا كان يستطيع ولو بالاعانة بان يعينه احد على الوضوء فانه يجب عليه الوضوء. نعم. بالنسبة للجمع اما بالنسبة للجمع لا يجوز للمريض ان يجمع بين الصالاتين ظهر والعصر والمغرب والعشاء في وقت اداحهما جمع تقديم او جمع تأخير حسب الارفق - 00:05:02

به اذا كان يحتاج الى الجمع اما اذا كان لا يحتاج الى الجمع فانه يجب عليه ان يصل كل صلاة في وقتها. سؤاله الثالث يقول احيانا تفوته صلاة الفجر بسبب - 00:05:22

بعد استقباله القبلة بعض الاحيان وعدم قدرته على الاستدارة ناحية القبلة. وبسبب عدم من يناله الماء ويساعده على الوضوء. فهل يجوز له تقديمها او تأخيرها عن وقتها ام لا لا يجوز تقديم صلاة الفجر عن وقتها ولا يجوز تأخيرها عن وقتها. بل يجب ان تؤدي في الوقت حسب المقدور والاستطاعة. فالمريض الذي على الوصف الذي - 00:05:33

لا يستطيع ان يستقبل القبلة ولا يستطيع ان يتوضأ هذا يصل على حسب حاله ولا يخرجها عن وقتها ولا يقول انتظر حتى يأتي من يعينني على استقبال القبلة او من يهبي لي الوضوء بعد خروج الوقت هذا لا يجوز بل يصل اذا خشي خروج الوقت فانه يصل الفجر على حسب حاله ولو بدون - 00:05:57

وضوء اذا كان لا يستطيع يتيمم اذا كان لا يستطيع فانه يصل على حسب حاله وان استطاع ان يستقبل القبلة استقبلها والا يصل الى اي جهة يستطيع الصلاة لقوله قال فاتقوا الله ما استطعتم لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها. قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتم بامر فاتوا منه ما استطعتم. الحاصل انه لا يجوز اخراج - 00:06:17

صلاة الفجر عن وقتها ولا تقديمها عن وقتها وانما يجب ان تؤدي في وقتها حسب الامكان والمقدرة. اه السؤال الاخير يقول ما حكم من يحلف يمين من ينكر فيها حدوث شيء مع انه حدث. ولكنه لا يعلم بحدوثه فقد حصل ان عملنا عملا يسيء الى احد الناس فجاء ذلك الشخص وسائل والده - 00:06:40

هل عملنا نحن ذلك العمل ولكن والدنا انكر وحلف يمينا انا ابريء من ذلك. مع اننا قد فعلنا ذلك ولكن ربنا لا يعلم فهل يجوز ان نكفر عنه وهو لا يعلم ام نخبره وهو يكفر بنفسه ام ليس في ذلك اثم؟ اول شيء يجب على المسلم ان - 00:07:00

ان يحافظ على يمينه ولا يتسرع الى اليمين. نعم. الا عند الحاجة اذا كان متأكدا مما يحلف عليه اما بالنسبة اذا حلف الانسان على امر انه حصل او لم يحصل بناء على غالب ظنه فتبيين بخلافه فلا اثم عليه انه حلف على غالب ظنه - 00:07:20

فلا اثم عليه ويكون هذا من اللغو اليمين. اما اذا حلف كاذبا متعمدا فانه يأثم بذلك. ولا وليس عليه كفارة لكن عليه اثم ويستغفر الله ويتب اليه والله يتوب على من تاب. اما الكفارة فانها لا تجب الا في اليمين التي قصد عقدها على امر مستقبل - 00:07:38

ممكن اليمين فالكفارة انما تكون في اليمين على شيء مستقبل بل ان يفعله او لا يفعله او ان لم يفعله اما الامر الماضي فهذا ان كان كاذبا متعمدا فهو اثم وعليه التوبة الى الله وان كان حلف على غالب ظنه فبان على خلافه فلا حرج عليه ان هذا يعتبر من اللغو اليمين.

بارك الله فيكم. هذا المستمع عاصم سالمين سعيد من جمهورية اليمن الديمقراطية حضرموت. آآبعث برسالة ضمنها العديد من الاسئلة يقول في سؤاله الاول جدي لابي توفي وخلف ارضا زراعية وله ورثة سبع بنات وابن واحد. وبعد ان - 00:08:16 زوج الجميع بقي ابنه مستوليا على هذه الارض وقد كلفته ما يقارب قيمتها في تعميرها وتصليحها وايصال الماء اليها. فهل للبنات نصيب فيها ام لا نعم للبنات نصيب من اصل الارض. اما كن في التعمير التي انفقها آآاخوكم هذه ترجع اليكم اذا اصطلحتم فيما بينكم - 00:08:36

اا على ان تدفعوا له شيئا من الكلف او هو سمح عنكم فهذا راجع اليكم. وان اختلفتم فلا بد من الرجوع الى القاضي. واه هو ينظر في القضية والله تعالى اعلم. اما الارث فانتم على نصيبكم من الاصل. نعم. اه السؤال الثاني يقول نحن نسكن في بلد شديدة البرودة - 00:08:58

عندما تقوم لصلاة الفجر لا تستطيع الوضوء لبرودة الماء. فاحياناً نتيمم ونصلي. فهل هذا يكفي ام لا بد من الوضوء؟ وادا كان كذلك فهل ان نقضى الصلوات التي صليناها بالتيمم فقط؟ اذا حان وقت الصلاة والانسان عنده ماء بارد فان كانت ببرودته متحتملة يمكن الانسان - 00:09:18

توضأ ولو مع المشقة اليسبرة فانه يجب عليه ان يتوضأ ويصلى. لانه واحد للماء ولا مانع من استعماله. اما اذا كانت ببرودة الماء غير متحتملة ويخشى من اثارها على صحة الانسان فهذا ان كان عنده ما يسخنه به الماء من النار او الحطب او شيء من المسخنات فانه يجب عليه ان يسخر - 00:09:38

من الماء وان يتوضأ ويصلى اما اذا كان بارداً شديداً البرودة ولا يتحمله وليس هناك ما يسخنه به فانه يتيمم ويصلى يتيمم يصلى ولا يؤخر الصلاة الى النهار كما يقول لانه لا يجوز اخراج الصلاة عن وقتها الا لمن ينوي الجمع اذا جاز الجمع اما ان يؤخرها لاجل ان - 00:09:58

اه يأتي النهار وتنكسر ببرودة الماء فهذا لا يجوز. بل يتيمم ويصلى على حسب حاله اذا كان ليس عنده شيء من وسائل التسخين نعم وهذا الحكم بالنسبة للطهارة من الحديثين الاصغر والاكبر؟ اي نعم بالنسبة للحديثين الاصغر والاكبر. نعم اذا لو كانوا اه يستطيعون احتمال - 00:10:18

الماء. او كان عندهم الامكان او الامكانية تسخين الماء ولم يفعلوا. هل يلزمهم القضاء بالنسبة لصلواتهم الماضية؟ اي نعم. اذا كانوا تيمموا اذا كانوا تيمموا نعم وصلوا وهم يمكنهم تسخين الماء فانه يجب عليهم قطاء الصلوات الماضية لانهم اه لانه لا يصح التيمم في حقهم. نعم. نعم - 00:10:38

اه السؤال الثالث يقول ما حكم الجهر بالنسبة للصلاة؟ وتسميتها ايضاً جهراً كان اقول نويت ان اصلي العصر اربع ركعات لله تعالى وهكذا النية شرط من شروط صحة الصلاة. نعم. وكذلك سائر العبادات. قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرى ما - 00:10:58

ولكن النية لا يتلفظ بها النية محلها القلب وهي من اعمال القلوب. والله تعالى يعلم السر واخفى ولم يرد دليل على التلفظ بالنسبة للتلفظ بها بدعة التلفظ بالنسبة للصلاة وكذلك في سائر العبادات بدعة لانه احداث شيء - 00:11:21

ليس عليه دليل من الشرع ما ورد ان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول نويت ان اصلي اربع ركعات فرض الظهر او فرض العصر ولم يثبت هذا عن احد من اصحابه خلفاء - 00:11:40

الراشدين فهو بدعة محدثة والنيات محلها القلوب. والله تعالى يعلم ما في القلوب ولو لم تتلفظ. قال تعالى قل اتعلمون الله بدينكم والله يعلم ما في السماوات وما في الارض والله بكل شيء عليم. العبادات مدارها على مدارها على النص لا يجوز فيها ان يحدث شيء فيها او في - 00:11:50

فاتها الا بدليل ان مبنها على التوقيف والنص وليس في التلفظ بالنسبة نص الا ما ذكروا في موضعين في عند الاحرام ان يقول مثلا

اريد الاحرام بکذا وکذا او نوبت الاحرام بکذا وکذا وعند ذبح الهدی او الاضحیة ان يقول اللهم هذا عن فلان او عنی - 00:12:10
ففي هذین الموظعین ورد دلیل على التلفظ بالنية. وما عدا هذین الموظعین التلفظ بالنية بدعة. ليس من هدی رسول الله صلی الله علیه وسلم لم ولأ من هدی السلف الصالح الله تعالیٰ اعلم. جزاکم الله خیرا. اه السؤال الرابع يقول ما هي الاقوال التي تقال في صلاة الجنائز - 00:12:30

الكسوف والاستسقاء. كما نرجو ارشادنا الى كتاب نستفيد منه في تعلم هذه الامور. اما الكتاب الذي تتعلمون منه هذه الامور فكتب الفقه على المذاهب الاربعة والحمد لله وهي ميسورة مطولات ومحصصات فبامکانک ان ترجع اليها - 00:12:51
وهناك كتاب فيه الاذکار التي تقال في صلاة الجنائز والكسوف والاستسقاء وهو كتاب الاذکار للنبوی رحمة الله بامکانک ايضا ان ترجع اليک. واما بالنسبة لما يقال لصلاة الجنائز فهو ان تکبر تکبیرة الاحرام ثم تقرأ الفاتحة ثم تکبر - 00:13:07
بعد قراءة الفاتحة وتصلي على النبي صلی الله علیه وسلم كالصلوة علیه في التشهد الاخير من الصلاة اللهم صلی علی محمد وعلى الامام کما صلیت علی ابراهیم وعلى آل ابراهیم انک حمید مجید. ثم تکبر المرة الثالثة تدعو بعدها للمیت. اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واکرم نزله واوسع مدخله - 00:13:27

بالماء والثلج والبرد ونقاء من الذنوب والخطايا كما ينقى التوب الابیض من الدنس وتحری من الادعیة للمیت ما ورد ثم تکبر التکبیرة تسلم على يمينک مرة واحدة. هذا ما يقال لصلاة الجنائز. اما ما يقال في صلاة الكسوف فکبروا تکبیرة الاحرام ثم يقرأ الفاتحة - 00:13:47

وسورة طویلة نحو من سورة البقرة ثم يركع رکوعا طویلا نحوا من قیامه ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده ويقرأ الفاتحة ويقرأ سورة طویلة الا انها اقل من الاولى ثم يركع رکوعا طویلا ثم يرفع ويقول سمع الله لمن حمده ربنا وکل الحمد آآ ثم يعتدل قائما - 00:14:07

وثم يکبر ویسجد سجدين ثم یقوم ویصلی الثانية كالاولى. واما بالنسبة لصلاة الاستسقاء فيصلی الامام رکعتین قبل الخطبة اقرأوا في الاولى یستحب ان یقرأ في الاولى بالفاتحة وسبح اسم ربک الاعلى ویقرأ في الثانية الفاتحة - 00:14:27
اتاک حديث حفیث الغاشیة ثم اذا فرغ من الرکعتین یخطب الامام خطبة یفتتحها بالتكبیر والثناء علی الله عز وجل الصلاة علی النبي صلی الله علیه وسلم ثم یدعو بما یتیسر من الادعیة التي فيها الاستسقاء ویکثر من الاستغفار والتوبۃ الى الله سبحانه وتعالی ویذکر الحضور - 00:14:47

بالتوبۃ والاستغفار وطلب الغیث من الله سبحانه وتعالی. نعم. بارک الله فیکم. اه له سؤال اخیر يقول فيه اذا اقسام انسان لا یفعل شيئا ثم فعله. ثم اقسام لا یفعله ثانية ثم فعله وربما ثالثا. فما الحكم؟ وهل یلزمک کفارة واحدة؟ ام عدة - 00:15:10
اذا کرر الایمان بالله عز وجل على شيء واحد المحلول عليه شيء واحد قبل ان یکفر فانه یلزمک کفارة واحدة للجميع اما اذا حلف ثم کفر ثم حلف مرة ثانية على نفس الشيء فانه یلزمک کفارة ثانية. اذا کرر الایمان على شيء واحد بعد التکفیر فان کفارة تتکرر ایضا. تتجدد - 00:15:30

نعم اي نعم تتجدد اما اذا کررها قبل التکفیر على شيء واحد فانه تکفیه کفارة واحدة. نعم. اه هذا المستمع سعد علی نامی حارثی من میسان بالحارث يقول نذرت والدة زوجتی ان توفاها الله ان اتولى عدد اربعة رؤوس من الغنم كانت تملکها - 00:15:50
وفي حياتها هي ان اجعل منها اضحیة لوجه الله تعالیٰ على رأس كل سنة. ويستمر ذلك ما دام نتاج هذه الغنم مستمرا. وقد الاجل وتوفیت منذ اربع سنوات. وبعد وفاتها وفي حالة غیابها عن البلد اخذ زوجها تلك الغنم عنده. ولم یتمكن من تنفیذ - 00:16:10
بشيء مما اوصتني به فهل یلتحقني او یلتحقها اثم في ذلك؟ وما العمل الان؟ ارشدونا بارک الله فیکم. هذه وصیة وليست بذنر. نعم وما ذکرت من انک فرطت فيها حتى ان الزوج تصرف والوصیة انما تصح بالثلث فاقل انما تصح بالثلث فاقل مما ترکه - 00:16:30
میت وما ذکرته من تصرف الزوج وعدم تمكنک من تنفیذ ما اوصتك به فهذا اذا كان عندك اثبات على هذه الوصیة اما بوثيقة مكتوبة او بشهادة شاهدین على هذه الوصیة وصدورها من المیتة قبل في حال حياتها فانک تتقدم بها الى القاضی الذي - 00:16:50

لجهتكم وهو يقوم النظر فيها والامر بما يلزم ان شاء الله والله الموفق بارك الله فيكم. هذا السائل احمد عبداللطيف مرشد من المنطقة الشرقية الثقبة. يقول انتا رجل اوقف ارضا لمسجد - 00:17:12

جامع وعند كتابة ورقة الوقف لعن من يبيع شيئا من هذا الوقف. ومنع قسمته على الورثة وكان احد اولاده قائما على هذا الوقف فقط دون بقية اخوته من ذكور واناث. وقد قام احد اخوته بمنازعته في هذا الوقف الى ان حصل منه على الثالث - 00:17:29 ولان الباقيين لم ينazuوا فلم يحصلوا على شيء. وبهذا فقد اصبح هذا الوقف تحت يدي الاثنين فقط يستفيدان منه رغم حاجة المسجد وفي له لاصلاحه وتتجديده بنائه. فقد اصبح خرابا. فما حكم استفادة هذين الاخوين منه دون بقية اخوانهما واخواتهما. ومع - 00:17:49

اجت المسجد اليه. اذا كان وقفا على المسجد بان يصرف بيعه وغلتة لصالح المسجد فانه لا يجوز لاحد ان يستثمره لنفسه ولا يجوز لاحد ان يأخذ من غلتة شيء اه يأخذ من غلتة شيئا والموصي او الموقف قد جعلها للمسجد يجب - 00:18:09

طرفها لما وقفت عليه وما ذكرت من تصرف هؤلاء واستغلالهم للوقف لصالحهم وحرمان المسجد هذا شيء لا يجوز وهذا منكر يجب عليك ان ترفع بشأنه الى القاضي او الى المحكمة التي بجهتكم لتفاهم مع هؤلاء او - 00:18:29

المسجد اذا كان المسجد له قيم او امام فانه هو ايضا آيا طالب بهذا الشيء للمسجد. الحاصل انه لا يجوز ان يتصرف في غلتة هذا الوقف لصالح آيا اقارب الواقف وهو قد نص على انه للمسجد فلا بد من مراجعة المحكمة - 00:18:49 في هذا الامر لمعرفة الحكم الصحيح والتصرف الصحيح فيه. اذا كان فيه اثبات وفيه وثيقة او شهادة شهود يعتمد عليها. نعم - 00:19:09